

## وسائل الشيعة

- [ 90 ] 36 - باب حكم غير البالغ، وغير العاقل في القصاص، وحكم القاتل بالسحر ]
- 35224 [ 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في رجل و غلام اشتراكا في قتل رجل فقتلاه. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1). ورواه الشيخ بإسناده عن السكوني، إلا أنه قال: اقتص منه، واقتص له (2). [ 35225 ] 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن علي بن السندي، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول في المجنون، والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ: عمدتهما خطأ تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك
- (1) وعلى حكم الساحر وأنه يقتل (2)، \_\_\_\_\_ الباب
- 36 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 302 / 1، أورده في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب العاقلة. (1) التهذيب 10: 233 / 922، والاستبصار 4: 287 / 1085. (2) الفقيه 4: 84 / 270. 2 - قرب الاسناد: 72. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 28، وفي الباب 29 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الباب 1 من أبواب بقية الحدود. (\*)
-